

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.33
18 April 1994
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الكاميرون

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/63/Add.1) في جلساتها ١٣٠٦ إلى ١٣٠٨ (CCPR/C/SR.1306-SR.1308)، المعقودة في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، واعتمدت^(١) الملاحظات التالية:

ألف- مقدمة

٢- توجه اللجنة الشكر للكاميرون على تقريرها وترحب باستعداد الحكومة مواصلة الحوار الذي أجرته مع اللجنة. ورغم أن التقرير موجز وأميل إلى أن يكون نظرياً، فإنه يتوافق في غير ذلك من الوجوه مع

(١) في جلستها ١٣١٦ (الدورة الخمسون)، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير الدورية (CCPR/C/20/Rev.1)، كما كانت التعليقات الشفوية مكملًا ذا قيمة للمعلومات التي قُدِّمت كتابة. وقد ساعدت الردود التي أعطتها وفد مختص رفيع المستوى على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة على جعل الحوار بين الوفد واللجنة صريحًا ومثمرًا.

باء- العوامل والصعوبات التي تعرقل تطبيق العهد

٣- يعرقل جهل الأفراد بحقوقهم تمتعهم بها ويسهم في فشلهم في الاستفادة من وسائل الانتصاف من انتهاك هذه الحقوق. ونتيجة لذلك، يظل الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان بلا تصحيح أو معالجة. كما أن بقاء تقاليد وأعراف معينة يشكل أحيانًا عقبة أمام تطبيق العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

جيم- الجوانب الايجابية

٤- يمثل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحياته تقدمًا مشهودًا في تعزيز حقوق الإنسان في الكامبيرون.

٥- وتشكل القوانين التي اعتمدت في عام ١٩٩٠، ولا سيما القانون رقم 56-90 الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن الأحزاب السياسية، الذي أنشأ نظام تعددية الأحزاب عاملًا مشجعًا بالنسبة لتنفيذ العهد.

٦- كذلك فإن المعلومات المنصلة التي قدمها الوفد شغاهة عن حالة الأقليات في الكامبيرون لهي مؤشر على النهج الايجابي الذي تتبعه سلطات البلد في تنفيذ المادة ٢٧ من العهد.

دال- مصادر القلق الرئيسية

٧- تأسف اللجنة لكون إعلان حالة الطوارئ في الوقت الذي وقعت فيه الأحداث في مقاطعة الشمال الغربي من البلد عام ١٩٩٢ لم يُبلغ به الأمين العام للأمم المتحدة بالطريقة الصحيحة وفقًا لشروط المادة ٤ من العهد.

- ٨- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تشرع في إجراء الإصلاحات الضرورية لمكافحة العوامل التي لا تزال تعرقل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.
- ٩- ويساور اللجنة القلق لأن عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي ما زال، رغم انخفاضه مؤخراً، كثيراً جداً، وخاصة جريمة السرقة الخطيرة أو المشددة وجريمة الاتجار بالنفايات السامة أو الخطيرة، وإزاء كثرة عدد أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم.
- ١٠- وتأسف اللجنة للتعدييات على الحق في الحياة التي ارتكبتها ممثلو قوات الأمن والجيش بل والجماعات شبه العسكرية، ليس فقط خلال أحداث ١٩٩٢ وإنما أيضاً في آذار/مارس ١٩٩٣، وفي وقت أقرب، في آذار/مارس ١٩٩٤.
- ١١- وتأسف اللجنة لتعدد حالات التعذيب وسوء المعاملة والإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير المشروع، التي تعرض لها، بصفة خاصة، الصحفيون والخصوم السياسيون. ويبدو أن قوات الأمن تمارس التعذيب وإساءة المعاملة بشكل منتظم، كما تسببت وحشيتها، في عدد من المناسبات، في وفاة الضحايا.
- ١٢- وتأسف اللجنة كذلك لممارسة هذه الوحشية في السجون، ولعدم احترام أحكام المادة ١٠ من العهد. في مراكز الاحتجاز، حيث يُجمع الرجال والنساء، والسجناء المدانون وغير المدانين، والمجرمون الكبار والأحداث معا في نفس الزنانات، التي تفتقر بشكل عام إلى الشروط الصحية.
- ١٣- وتلاحظ اللجنة أن حرية التعبير غير مكفولة بسبب اشتراط الايداع المسبق لكافة المنشورات ولما تمارسه السلطات من رقابة وسيطرة على الصحافة والإذاعة والتلفزيون.
- ١٤- وتطرح اللجنة تساؤلات بشأن استقلال القضاء؛ وعلى وجه الخصوص، لا يبدو أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء قد جرى بطريقة يمكن بها ضمان هذا المبدأ.
- ١٥- وتعرب اللجنة عن أسفها للصعوبات التي يصادفها العمال في ممارستهم حقوقهم بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من العهد بحرية وفي سلام.
- ١٦- ويساور اللجنة قلق بشأن الظروف التي جرت فيها انتخابات الرئاسة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وتعرب بشكل خاص عن قلقها لكثرة الادعاءات بحدوث غش خلال عمليات الاقتراع المختلفة.

هـ- اقتراحات وتوصيات

- ١٧- توصي اللجنة بأن تنتهز السلطات الكاميرونية فرصة الإصلاح الدستوري لكي تدمج في المنظومة القانونية الوطنية جميع الحقوق المكفولة بالعهد، والقيام بشكل منهجي بمضاهاة كل مادة في المشروع بما يحتويه العهد من أحكام.
- ١٨- وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم انتخابات حرة وعادلة وتتميز بالشفافية.
- ١٩- وتدعو اللجنة الحكومة إلى نشر العهد بالوسائل المناسبة ثقافياً، لكي يعرف كل فرد حقوقه، أيا كان محل إقامته ووضعه في المجتمع الكاميروني.
- ٢٠- وتحث اللجنة سلطات الكاميرون على تنقيح القانون الجنائي بغية الحد من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام.
- ٢١- وتوصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الإعدام دون محاكمة، والتعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز غير القانوني، وبأن يجري التحقيق في جميع هذه الحالات بغية إحضار المشتبه في ارتكابهم تلك الأفعال أمام العدالة ومعاقبة من يثبت جرمهم وتعويض المجني عليهم.
- ٢٢- وتدعو اللجنة السلطات الكاميرونية إلى تعديل تشريعها المطبق على الاحتجاز الإداري لجعله محدوداً من حيث الزمن وخاضعاً لإجراء الاستئناف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. كما تحث اللجنة السلطات الكاميرونية على اشتراط أن يحترم مسؤولو إنفاذ القوانين احتراماً دقيقاً أحكام المادة ٩ من العهد، بغية وضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، وذلك عن طريق تنظيم برامج تدريب محددة لهم إذا لزم الأمر.
- ٢٣- وتدعو اللجنة السلطات في الكاميرون إلى أن تتخذ، على وجه السرعة، التدابير اللازمة لكفالة احترام جميع أحكام المادة ١٠ من العهد احتراماً كاملاً في السجون ومراكز الاحتجاز.
- ٢٤- وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة، على شكل إصلاح دستوري إذا اقتضى الأمر، لضمان استقلال وحدة السلطة القضائية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٢٥- وتدعو اللجنة الحكومة إلى تحسين أوضاع المرأة بغية تحقيق التطبيق الفعلي للمادة ٢ من العهد، ولا سيما باتخاذ التدابير التعليمية وغيرها من التدابير اللازمة للتغلب على ما لبعض الأعراف والتقاليد من وزن واعتبار والبدء في أقرب فرصة ممكنة في خططها لتعديل قانون الأسرة.

٢٦- وتوصي اللجنة سلطات الكامبيرون بإلغاء الرقابة نهائياً وتعديل قانون ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بغية كفالة اتساقه مع المادة ١٩ من العهد.

- - - - -